

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٨

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى وفروعها ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون التأمين الصحى ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون  
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بجامعة دمياط  
والكليات التابعة لها ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٤/١

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٦/٤/٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد